@ 642 @ كما كان له أن يحبس الطعام بالكراء هكذا في الذخيرة في نوع الوكيل بشراء ما له حمل مؤنة وكله بشراء جارية بعينها فاشتراها لنفسه ووطئها لا يحد ولا يثبت النسب وتكون الأمة وولدها للآمر ولم يذكر هل يلزم العقر قال مشايخنا ينظر إن كان قبل إحداث الحبس للثمن فإنه يغرم العقر وإن كان بعد إحداث الحبس عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى لا يلزمه العقر وعند محمد رحمه ا تعالى يقسم الثمن على الجارية والعقر فما أصاب العقر يسقط وما أصاب الجارية يبقى كذا في محيط السرخسي ولو أمره أن يشتري له عبدا بألف درهم فاشتراه بألف إلى العطاء ومات العبد في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الآمر وإن كان أكثر من الألف ولو لم يمت العبد حتى أعتقه الموكل صح ولو أعتقه الوكيل لا يصح فلو أن هذا الوكيل اشترى بألف وعشرة إلى العطاء وباقي المسألة بحالها لا يرجع بما ضمن من القيمة على الآمر لأنه لم يصر مشتريا لنفسه حتى لو أعتقه الموكل قبل أن يموت لم يصح ولو أعتقه الوكيل صح كذا في المحيط في فصل التوكيل بالبيع رجل وكل رجلا بأن يشتري له غلاما بألف درهم فاشترى الوكيل بألف غلاما يساوي ألفا على أن الوكيل بالخيار ثلاثة أيام ثم تراجعت قيمة الغلام إلى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد رحمه ا تعالى وكذا في قياس قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى عبدا فلم ينقد الثمن حتى وكل وكيلا بعتقه فأعتقه الوكيل لم يضمن كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن في المنتقى رواية بشر عن أبي يوسف رحمه ا تعالى رجل وكل رجلا أن يشتري له شيئا مسمى وبين جنسه وصفته من عبد أو دار أو فرس أو ما أشبه ذلك وكان في ملك الآمر شيء من ذلك يوم أمر فباعه ثم اشتراه المأمور للآمر لا يجوز ولو كان في ملك المأمور فباعه ثم اشتراه المأمور فهو جائز على الآمر كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر وكل رجلا أن يشتري له عبد فلان بألف درهم فجاء الوكيل إلى البائع فطلب منه البيع فقال بعت عبدي هذا من فلان يعني الموكل بألف درهم فقال الوكيل قبلت لا يلزم العبد الموكل والصحيح أن الوكيل يصير فضوليا فيتوقف العقد على إجازة الموكل كذا في المحيط في فصل المتفرقات وكله بشراء جارية وبين جنسها دون الثمن فاشترى أمة وأرسلها إليه فوطئها الآمر فعلقت منه فقال الوكيل ما اشتريتها لك فالقول له ويثبت النسب من الآمر ولا يثبت الاستيلاد هكذا في محيط السرخسي في باب ما يصدق فيه الوكيل وما لا يصدق أمر رجلا أن يشتري له كر حنطة بمائة درهم من ماله ففعل ولم يقدر على الآمر فرفع الأمر إلى القاضي فالقاضي يبيعه ويضع الثمن على يدي المأمور وديعة عنده للآمر ولا

يدفع إليه قضاء بالثمن الذي اشترى به الكر كذا في المحيط أمر رجلا أن يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وأدى المائة ثم إن المأمور دفع إلى البائع خمسين درهما على أن زاده البائع كرا من طعام ففعل ذلك قالوا الكر الأول يكون للآمر والكر الزائد يكون للمأمور ويضمن المأمور للآمر خمسة وعشرين درهما كذا في فتاوى قاضي خان وإذا وكله أن يأخذ له دراهم في طعام مسمى فأخذها الوكيل ثم دفعها إلى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل دراهم قرض كذا في النهاية إذا كان لرجل عدل زطي قال لرجلين أيكما باعه فهو جائز فأيهما باع جاز وكذلك إذا قال إن باعه أحد هذين الرجلين فهو جائز فأيهما باع كان جائزا ولو قال وكلت هذا أو هذا ببيع هذا فباع أحدهما جاز استحسانا هكذا في المحيط في فصل التوكيل للمجهول ولو قال من باعك عبدي هذا فقد أجزته فليس هو وكيلا كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية ومن قال لرجل بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره فإن فلانا يأخذه لأن قوله السابق إقرار منه بالوكالة فإن قال لم آمره لم يكن له إلا أن يسلمه المشتري إليه فيكون بيعا بالتعاطي كذا في السراج الوهاج قال بعه أو كاتبه أو أعتقه فأي ذلك فعل الوكيل جاز والأصل أن كل ما يجوز تعليقه بالشروط ينعقد في المجهول لأنه تعليق عمل في المعلوم بالبيان فيفيد انعقاد العقد في المجهول فائدته وكل ما لا يجوز تعليقه بالشروط لا ينعقد في المجهول لأن العقد في المجهول لا يفيد فائدة وكله بأن يبيع عبده